



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (8) لسنة 2022 بشأن الاستعلام على نظام الشيكات المعادة الآلي

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف وتعديلاته، لا سيما المادة (32) منه، واستناداً لأحكام القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، واستناداً لما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (248) بتاريخ 2022/04/27، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم عمليات الاستعلام على نظام الشيكات المعادة الآلي.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة شركات الصرافة المرخصة من سلطة النقد.

مادة (2)

الاستعلام على نظام الشيكات المعادة الآلي

1. يجوز لشركة الصرافة الاستعلام عن صاحب الشيك المراد شراؤه على نظام الشيكات المعادة الآلي دون الحصول على تفويض خطي بالاستعلام والتصريح، وذلك وفقاً لأحكام التعليمات رقم (3) لسنة 2021 بشأن قيام شركات الصرافة بشراء الشيكات الآجلة.
2. الاحتفاظ بصورة عن أصل الشيك الذي تم الاستعلام عن صاحبه وتاريخ الاستعلام على نظام الشيكات المعادة الآلي.
3. يحظر على شركة الصرافة الإفصاح عن المعلومات التي حصلت عليها من نظام الشيكات المعادة لأي شخص أو جهة أخرى.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالغرامة المنصوص عليها في المادة (54) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف وتعديلاته.

مادة (4)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبيقها اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2022/05/09.

د. فراس ملحم

المحافظ

زاس